



۰۵ اکتوبر ۲۰۱۲

16079

١٦

السيدات والساسة :

- مديرى الوكالات الحضرية

- المفتشين الجهويين للسكنى والتعمير وسياسة المدينة

الموضوع : بخصوص دراسة طلبات حصول المشاريع الاستثمارية على استثناء في ميدان التعمير.
المرجع : الدورية المشتركة عدد 31-10098 الصادرة بتاريخ 06 يوليو 2010 المتعلقة بشروط استفادة مشاريع الاستثمار من الاستثناء في ميدان التعمير.

سلام قام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه وكما تعلمون، انخرطت بلادنا في مسلسل تشجيع الاستثمار من خلال تبني العديد من الإجراءات نخص بالذكر منها وضع مسطرة خاصة لدراسة طلبات الاستئناف في ميدان التعمير، في صيغة دوريات ودوريات مشتركة متتالية بين كل من قطاعي السكنى والتعمير والداخلية، اعتبارا لما لهذا الأمر من وقع مهم على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ولمحدودية وعدم مواكبة وثائق تأثير المجال المعتمدة.

وبالموازاة، عملت السلطات العمومية على وضع الآليات المؤسساتية والإطار العام لتشجيع الاستثمار على مختلف الأصعدة، ونخص بالذكر منها ما تم القيام به من تعميم تغطية التراب الوطني بالوكالات الحضرية، كآليات لتوفير المساعدة التقنية لفائدة الجماعات الترابية والمهنيين والمستثمرين عموميين أو خواص محليين أو أجانب، وكذلك المجهودات المبذولة للرفع من معدلات التغطية بوثائق التعمير، حيث تم فتح أزيد من 70.285 هكتار موجهة للمناطق السكنية والأنشطة السياحية والصناعية والمهنية، فضلا عن المرافق والفضاءات العمومية المختلفة.

143

وبناء على ما سبق ذكره وكذلك على ضوء التقييمات المرحلية التي تم القيام بها،
أحيطكم علما أنه قد تمت مراسلة السيد وزير الداخلية قصد حث السادة ولاة الجهة
باعتبارهم رؤساء اللجن الجهوية على :

- توجيهه عمل اللجنة المحدثة بموجب الدورية المشتركة المعتمدة المشار إليها بالمرجع
أعلاه، إلى الاقتصر على دراسة الجوانب المتعلقة بالملائمات الطفيفة لمقتضيات وثائق
التعمير، دون المساس بالخيارات الأساسية والهيكلية والتطبيقية والمرافق والفضاءات
العمومية وكذلك سائر الارتفاقات؛

- العمل على موافاة مديرية التعمير بهاته الوزارة، بنسختين من المشاريع المهيكلة ذات
النفع الوطني والجهوي ذات الواقع الاقتصادي المؤكدة، والواقعة بمناطق غير مغطاة
بوثائق للتعمير أو تلك غير المطابقة لمقتضياتها، وببطاقة تقنية تتضمن رأي مختلف
المصالح المتدخلة، ولا سيما رأي السلطات المحلية والهيئات المنتخبة والوكالة الحضرية
المعنية، قصد دراستها في إطار لجنة وطنية مشتركة بين السلطات الحكومتين
المكافتين بالداخلية والتعمير.

وعليه، أطلب منكم الالتزام بتطبيق المنهجية الجديدة المعتمدة، وموافكة السادة ولاة
الجهات وعمال العمالات والأقاليم في أجراتها وموافقتها بتقييمات دورية لكل الصعوبات التي
من الممكن أن تعترض السير العادي لإنماطها.

وتقضوا بقبول خالص تحياتي.



محمد نبيل بنعبد الله



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة
بالإسكان والتصير

04 مارس 2003

عدد 27

03020

دورية مشتركة بخصوص
شروط استفادة المشاريع الاستثمارية
من استثناءات في مجال التعمير

إلى
السادة ولة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تعد مشاريع البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، كما تعلمون، ملفات استثمارية بامتياز، بالنظر إلى انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية وال عمرانية، مما يتطلب إيلاء المزيد من العناية لدراسة طلبات الترخيص لإنجاز هذه المشاريع.

ولتجاوز بعض المعوقات في هذا المجال، وخاصة وثائق التعمير التي تشكل أحيانا عرقلة إنجاز المشاريع الاستثمارية، اتخذت في السنوات الأخيرة مجموعة من الإجراءات الإنقاذية تتوخى نهج أسلوب اليسر والمرونة لتدبير شؤون التعمير، مما ساعد على معالجة عدد كبير من ملفات مشاريع الاستثمار.

وفي انتظار تقيين هذه الممارسة، وجب تحصينها بشكل يمكن المشاريع الاستثمارية الحقيقة من الاستفادة منها في إطار من الشفافية.

لذا، وتمشيا مع الدور الجديد المنوط بوالي الجهة، عملا بمضمون الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى السيد الوزير الأول في موضوع التدبير اللامركزي للاستثمار في التاسع من يناير 2002، يعهد إلى السادة ولة الإشراف شخصيا على لجنة جهوية للدراسة واتخاذ القرار بخصوص الطلبات الرامية إلى الاستفادة من الاستثناء في مجال التعمير.

وتكون هذه اللجنة، بالإضافة إلى والي الجهة كرئيس لها، من :

- عامل العمالة أو الإقليم المعنى؛
- مدير المركز الجهوي للاستثمار؛
- رئيس الجماعة المعنية؛
- مدير الوكالة الحضرية التي تتولى كتابتها؛
- المسؤول الجهوي عن القطاع الإداري المعنى بالاستثمار.

وفي حالة عدم وجود وكالة حضرية، يقوم مقامها رئيس المصالح المحلية المكلفة بالتعهير.

وبحوز لهذه اللجنة الاستعانة برأي كل إدارة أو هيئة أخرى ذات الصلة والتي بوسها تنويرها في عملها وكذا الاستماع إلى المهندس المعماري المكلف بوضع نصوص المشروع الاستثماري المعروض عليها وذلك للحصول على أية معلومات أو تفاصيل تكميلية عند الاقتضاء.

وعلى السادة الولاية، اعتمادا على الأولويات الوطنية التي تهم مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإنعاش التنشيل والتكون والسكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق، وعلى المعطيات والخصوصيات الجهوية والمحلية وضع المقاييس التي يمكن اعتمادها لتحديد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الاستثناء في مجال التعهير.

ونجدر الإشارة إلى أن مشاريع الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من استثناءات في مجال التعهير، هي تلك التي لها انعكاسات على أهم المستويات التالية:

1 - الاقتصادي، كخلق رواج اقتصادي وإتاحة فرص عديدة للتنشيل أثناء إنجاز المشروع أو أثناء اشتغاله أو جلب استثمارات مالية أجنبية مهمة... إلخ :

2 - الاجتماعي، كإنجاز برامج سكنية اجتماعية أو برامج سكنية تدخل في إطار محاربة السكن غير اللائق أو مرافق عمومية غير مكسبة.

3 - العماني، كإنجاز بنية تحتية خارج الموقع، سوف تستفيد منها قطاعات حضرية وخاصة الأحياء المرشحة لإعادة الهيكلة وكذا المشاريع التي ينتج عنها قيمة مضافة يستفيد منها الموقع (تهيئة مناطق خضراء، أو منشآت خاصة ذات استعمال عام داخل محيط فسيح مشجر... إلخ).

في هذا الإطار، وفي أي حال من الأحوال، فعلى السادة الولاة الحرص على المحافظة على المعالم التاريخية ومراعاة جمالية المدن وكذا الطابع التقليدي للمدن العتيقة.

وتودع الطلبات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المعنية بمبادرة من السادة الولاة أو العمال أو رؤساء الجماعات لدى كتابة اللجنة الجهوية. وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بالموافقة على منح الإستثناء بإجماع أعضائها الحاضرين.

ويكون الاستثناء مقروناً بشرطين، يسقط إلتزام الإدارة في حالة عدم تحقيق أي منها :

- أن يودع أصحاب الطلب ملفاتهم وفق ما يجب خلال أجل ستة أشهر يحتسب ابتداءً من تاريخ تبليغهم موافقة اللجنة، وذلك للحصول على الترخيص اللازم من لدن الجماعة المعنية، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

- أن يتم الشروع في إنجاز المشروع خلال أجل ستة أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ الترخيص .

ويحق ل أصحاب المشاريع الاستثمارية التي لم تحظ طلباتهم بالموافقة إلتماس إعادة النظر فيها من والي الجهة.

كما يمكن للمعنيين بالأمر رفع طلباتهم إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان و التعمير من أجل عرض الملف من جديد على اللجنة الجمهورية، مشفوعا برأيها في الموضوع.

ويقوم الوالي، بعد انعقاد كل اجتماع، بموافقة كل من وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالإسكان و التعمير بتقارير حول أشغال اللجنة وقراراتها، مصحوبة بجدادة عن كل مشروع تتضمن معطياته وطبيعة الإستثناء المطلوب وتعليل القرار المتخد وكذا آراء مختلف أعضاء اللجنة.

هذا، وإذ تحل هذه الدورية محل كل من الدورتين الوزيرتين رقم 254 و رقم 622 الصادرتين على التوالي بتاريخ 12 فبراير 1999 و 8 ماي 2001، المتعلقتين بالمساطر المتتبعة في دراسات مشاريع الاستثمار، فالمرجو من السادة الولاية والعمال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنشرها على كافة المصالح والهيئات المعنية والعمل على تنفيذ مضمونها والسلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير

Ahmed Toufik M'hamed

وزير الداخلية
وزير الداخلية
للسليمان
للصمعان ماهيل